العمكان فالضمير راجع لحيث المفسرة بالمكان غوث اي فلا يغاث اذا استغاث
او ضعف في اهلها اي بالنسبة للقطاع وان كانوا اقوى في ذاتهم ولذا لو
دخلوا دارا ومنعوا اهلها من الاستغاثة ولو بالسلطان ولو مع قوته فهم
قطاع في حقهم كما سياتي قريبا في الشرح فليس المقصود بها اي باضدادها ولو
معاهدا اي او مومنا وصبي اي ومن صبي الخ ومنتهب اي مع حضور الغوث
والا فقطاع طريق شوبري قاطع طريق بالنصب خبر ليس وان شرطه
في المنهاج كاصله تقدم الجواب بان مفهومه فيه تفصيل فلا اعتراض بالقيد
ليس قيدا المقتضية بالنصب نعت اخافة فلا يسقط اي بعفو مستحق
القود ويستوفيه الامام لانه حق الله تعالى م ر اذا قتلوا لاخذ المال
وان لم ياخذوه وان كان قصدهم اخذ اقل من نصاب السرقة بخلاف ما ياتي
في المصلب والا فلا تحتم ويصدق في ذلك لانه لا يعلم الا منه عبارة
ق ل ويصدق في عدم الملاحظة قبل اخذه وفيما بعد اخذه نظر قاله الاذرعي
فان قتلوا واخذوا المال الخ ثم ضميمات هذا الحكم مختص بمن باشر القتل منهم
اما من اقرهم على القتل وغرم عليه معهم لكنه لم يباشره فلا يقتل لعدم
مباشرته بل يعزر ولا يقال ان القتل من بعضهم منسوب الى الكل قال في المنهاج
ومن اعانهم وكثر جمعهم ولم ياخذ مالا ولا قتل نفسا عزر بحبس وتغريب
وغيرهما وعبارة المنهج من اعان القاطع او اخاف الطريق بلا اخذ نصاب وقتل
عزره المقدر بنصاب السرقة فان كان دونه فلا صلب متوفي وقياس
ما سبق اعتبار الحرز وعدم الشبهة وهو كذلك ثلاثة ايام بلياليها فقط
فلا تجوز الزيادة عليها ولان لها اي للثلاثة ايام هذا ان لم يخف
التغير اي الانفجار لا مجرد النتن والا فمتى حبست جيفة الميت ثلاثا حصل
النتن غالبا انزل اي وجوبا بطلب من المالك اي للمال كالسرقة
وهذا هو المعتمد وقال بعضهم ان قياس عدم توقف القتل المتحتم على
طلب المستحق عدم توقف القطع هنا على طلب صاحب المال بخلاف السرقة
بان تقطع اليد اليمنى الخ فان خالف الامام وقطع اليد اليسرى والرجل سم
اليمنى اسا ووقع الموقع ولا ضمان بخلاف ما لو قطع اليد اليمنى والرجل
اليمنى فيضمن الرجل بالقود ان كان عالما والا فالدية ولا تقع الموقع فلا

يجزي

يجزي من قطع رجله اليسرى لمخالفته قوله تعالى من خلاف فتقطع رجله
اليسرى لما مر في السرقة وهو ان لا يتعطل عليه جنس المنفعة للمال الخ اي
مع ملاحظة المحاربة لما سياتي انه لو تاب قبل القدرة عليه سقط قطعها ولو
كان قطعها للمال فقط لم يسقط قال العمراني وحواشيه معتمد وللامام
تركه اي التعزير ان راه مصلحة هذا يستفاد من قوله الاتي ولا يتحتم غير قتل
وصلب فان التعزير من جملة الغير على اخذ المال اي للعهد اي نصاب السرقة
ان ارعبوا اي خوفوا محمد اي ابن عباس كما في قوله تعالى الخ سم ح
لقوله على التنويع او لم يخير احد اي احد فاعل يخير والمراد لم يقع التخيير
من احد من اليهود بين اليهودية والنصرانية ولم يقع كذلك من النصارى
بل قالت اليهود كونوا هودا او قالت النصارى كونوا نصارى وقتل القاطع
مبتدا خبره يغلب فيه الخ واستفيد من قوله يغلب فيه الخ ان فيه شائبة من
الجانبين ومن ثم كان لا يسقط بالعفو نظرا لشائبة الحد وتعتبر فيه المكافاة
نظرا لشائبة القصاص فتامل ولانه لو قتل اي الشخص المقتول بلا محاربة
ثبت له اي للمقتول القود على قاتله وقوله فيها اي في المحاربة فتجب قيمته
مطلقا اي سواء مات القاتل ام لا اذ لا مكافاة وتراعى المماثلة فيما قتل به
الخ اي من محدد وغرق وسيف الا ان قتل بما يحرم فعله كلواط وايجار خمر او بول
فلا يقتل به بل بالسيف ودليل المماثلة قوله صلى الله عليه وسلم من
حرق حرقناه ومن غرق غرقناه كان قطع يده فاندمل اي اذا قطع قاطع
الطريق يد شخص مكافئ له عمدا واندمل القطع وعفا عنه المستحق لم يتحتم
قطع بل بخلاف ما اذا سرى القطع ومات المقطوع بذلك فهو قاتل فيتحتم
ثم قتله مرحومي كالكفارة فانها خاصة بالنفس كما مر في قول المص وعلى
قاتل النفس المحرمة الخ اي قبل الظفر اي قبل قبض الامام او نائبه عليه
ولو قدرنا عليه فزعم التوبة قبل القدرة عليه فالظاهر عدم تصديقه ما لم
تقم قرينة سم وقطع الرجل واليد فيه ان قطع اليد لا يخصه لان السرقة
تداركه ورد بان الذي يخصه مجموع قطع اليد والرجل فسقط قطع اليد
تبع لسقوط قطع الرجل فقوله من يد ورجل اي قطع مجموع ذلك ح ل
واو بعد الهمزة كما يدل عليه قوله من الموافقة فلا يسقط عنه اي تحتم

Copyright © King Saud University